وان كانت المخالفة بتقديم او تأخير اى فى الاسماء اى غالبا لما القوله بعيد هذا
وقد يقع القلب فى المتن ايضا واما ما قال الشارح لعله قيده به لما انه بعد
بيان الطعن فى الراوى غير صحيح لان الطعن فى المروى طعن فى الراوى والطعن فى
الراوى الطعن فى المروى بل هذا دون ذالك قد يوجه المروى صحيحا مع كون
الراوى مطعونا كمرة بن كعب وكعب بن مرة بضم ميم وتشديد راء اراد مثلا
يكون الواقع فى الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوى يقول بدله مرة بن كعب فهو
سهو وغلط من الراوى وانما نشأ هذا الوهم منه لان اسم احدهما اسم اب
الاخر فهذا اى ما وجد فيه ذلك التقديم والتأخير هو المقلوب اى قسم
من اقسامه واما ما قاله شارح من ان المقلوب ما يكون اسم احد الراويين
اسم الاخر كونهما من طبقة واحدة فيجعل الراوى سهوا ما هو لاحدهما الاخر
كما ذكره السخاوى فى شرح التقريب فالمصنف ترك قيد طبقة واحدة وقيد السهو
فاعتراضه مرفوع لانه اراد ما يعمها فالترك اولى كما لا يخفى نحكى كلام السخاوى
على قسم من اقسامه لان المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه كما سيأتى تبيانه
وللخطيب فيه اى فى هذا النوع المسمى بالمقلوب كتاب بغير تنوين مضاف الى رافع
الارتياب فى المقلوب من الاسماء والانساب وهو اسم كتاب للخطيب ذكره الطرزى
واما ما ذكره شارح فى قوله كتاب مضخم سماه فمبنى على انه منون وان التنوين
للتعظيم وقد عرفت ما فيه وللمقلوب اقسام اخر ادرج بعضها فى قسم الابدال
كما سيأتى لما انه انسب قال شارح وبين بعضها فى ضمن بيانه وترك بعضها وهو
ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو اخر فى طبقته ليصير بذلك غريبا
مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافع ومن كان يفعل ذلك نافع اذ كان
عين حماد بن عمرو النصيبى واسمعيل بن ابى حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندى
قلت كل الصيد فى جوف الفراء فانه يصدق الابدال مع اختلاف الاغراض وقد يقع
القلب فى المتن اى فى نفسه واثباته ايضا كحديث ابى هريرة عند مسلم فى مسلم رواه

عن ابى هريرة

عن ابى هريرة مقلوبا وعن غيره على الاصل ولو قال فى بعض طرق مسلم لكان
اوضح فى السبعة اى فى شأنهم الذى يظلهم فى ظل عرشه ففيه فى ذلك الحديث
باعتبار بعض طرقه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله فهذا اى هذا الحديث مما انقلب اى منت على احد الرواة وانما هو اى المتن
الصحيح حتى لا تعلم شماله اى يسار المنفق على ارادة غاية المبالغة فى الاخفاء
او المراد به من على شماله بكف المحل وارادة الحال تجوزا كقوله تعالى تجرى من تحتها
الانهار فى وجه ما تنفق يمينه اذ المعلوم من السنة اضافة الاعطا الى اليمين كما فى
الصحيحين اى كما فى طريق البخارى وبعض طرق مسلم لا ينافى ما سبق انه عند مسلم وان كانت
المخالفة بزيادة راو فى اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن من زادها قوله اتقن من
من الاتقان كافيد من الافادة وابلغ من المبالغة اى اكثر اتقانا وافادة ومبالغة
وافعل التفضيل مما ماضيه على اربعة احرف عند سيبويه قياسى وعند غيره سماعى
كذا فى الموشح فهذا هو المزيد فى متصل الاسانيد وهو ان يزيد الراوى فى اسناد حديث
رجلا او اكثر وهما منه وغلطا مثاله ما روى عن عبد الله ابن المبارك قال حدثنا
سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى بشر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا
ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوى يقول
سمعت النبى عم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان ابا ادريس
فى هذا زيادة ووهم ابا ادريس فنسب الوهم فيه الى ابن المبارك لان جماعة من الثقات
رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بشر وواثلة وصرح
بعضهم بسماع بشر من واثلة قال ابن حاتم الرازى اما تحديث بشر عن ابى ادريس فوهم
ابن المبارك وظن ان هذا مما رواه عنه واثلة وليس كذلك بل هو مما سمعه بشر من مشايخه
واما سفيان فوهم فيه منه ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن جابر
بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بينهما واما قول شارح هو ان يجى رواته
بواسطة راويين اثنين وافرى بحذفه مع التصريح فى كل منهما بالسماع فغير صريح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)